

الإدارة العامة للجمارك إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تنظيم الجهات المخولة باعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج
الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية

رئيس الإدارة العامة للجمارك :

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٦٢ لسنة ٢٠٢٥) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ وبالإشارة إلى
كتاب وزارة الصحة (مكتب وكيل الوزارة) رقم (٢٠٢٥/١١٨٧١) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٣٠ والمقيد
لدينا بوزارة السجل العام رقم ٧٦٠٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢)
الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ والمتضمن الآتي :-

قـرـر

مادة أولى

يجوز للمرضى القادمين إلى البلاد ادخال مستحضرات المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) من
المجموعة الأولى من المرسوم بقانون (١٥٩ لسنة ٢٠٢٥) بالكمية الكافية لعلاجهم لمدة لا تزيد على
(١٥) يوماً ، كما يجوز لهم ادخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٤.٣.٢) من
المجموعة الثانية من ذات القانون بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة لا تزيد عن شهر ، على ان يقدموا
التقارير أو الوصفات الطبية عند وصولهم إلى الدائرة الجمركية ، ويجب ان تكون تلك التقارير أو
الوصفات الطبية مصدقة كتابية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى من الجهات الرسمية الكويتية في
الخارج قبل الوصول للبلاد ، وفي حال لم تكن تلك التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة ، لا تفرج
الإدارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات إلا بعد التصديق على هذه الوصفات كما هو منصوص
عليه في هذا القرار .

مادة ثانية

يتم الإفراج عن مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمريض القادم من الخارج مباشرة في
حال كانت التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة من قبل المكتب الصحي في الخارج أو سفارة دولة
الكويت في الدولة التي تم تحرير التقرير أو الوصفة فيها ويتم اعتمادها دون الحاجة إلى التصديق
عليها من أي جهة أخرى وفقاً للكميات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ثالثة

في حال لم تكن تلك التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة ، لا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن
هذه المستحضرات إلا بعد أن يتم التصديق عليها من قبل طبيب عيادة المطار خلال (٢٤) ساعة من
الكشف عن تلك المستحضرات لموظفي الجمارك ومطابقتها للكميات الفعلية المحددة بالمادة الأولى
من هذا القرار ومن ثم الإفراج عنها .

مادة رابعة

ترسل جميع الكميات التي تم مصادرتها من مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والزائدة عن الكميات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار من قبل الإدارة العامة للجمارك إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة بموجب تقرير مفصل يسلم لهم .

مادة خامسة

لا تسري أحكام هذا القرار على من يحوز مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد ، على ان تقدم تلك الوصفة للموظف المختص في المنفذ حال دخول البلاد او الخروج منها لمطابقتها مع مستحضرات المخدرات او المؤثرات العقلية وكميتها .

مادة سادسة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل وفقاً لنص القرار المذكور .

للعلم والعمل به :

صدر بتاريخ : ٢٢ / ١ / ٢٠٢٦

رئيس

الإدارة العامة للجمارك

يوسف خالد زيد النوف
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- الإدارات التوثيقية .
- إدارة الشئون القانونية
- فريق ديوان المحاسبة
- رئيس فريق المشروع
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن / لنشر التعليمات الجمركية
- إدارة السجل العام
- ملف المحفوظات
- أ. اسراء الكندري / ١٠٦١٧٩

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم 62 لسنة 2025

بشأن العمل بالقانون رقم 159 لسنة 2025م والخاص
بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها

رئيس الإدارة العامة للجمارك :-

- استنادا لأحكام قانون رقم 159 لسنة 2025م، في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 1767 بتاريخ 2025/11/30م، ونظرا لدخوله حيز التنفيذ، والذي تضمن أحكاما مشددة وتعديلات جوهرية على العقوبات والإجراءات المتعلقة بضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ونظرا لما تقتضيه مصلحة العمل وحماية للمنافذ الحدودية من مخاطر التهريب، وتأكيدها على المسؤولية القانونية الملقة على عاتق الموظف العام، يرجى العلم بالآتي:-

الباب الأول - التعريفات:

ما ورد في الفصل الأول المادة (1) من القانون المشار إليه أعلاه، ويقصد فيها تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضي سياق النص معنى آخر:

- الوزارة
- وزارة الصحة.
- الوزير
- وزير الصحة.
- الترخيص
- الإذن الصادر من الوزير أو من يفوضه في ذلك لمنح شخص أو جهة الحق في التعامل بالمواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا أو السلائف الكيميائية في غرض أو أغراض معينة.
- الجهة المختصة
- الجهة المعنية في الوزارة والتي تراقب تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقليا، والسلائف الكيميائية.
- المواد المخدرة
- كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات أو النباتات وبيدورها المدرجة في الجداول أرقام (1,3,4,5) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا المرسوم بقانون، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول رقم (2) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها عن النسب المحددة في الجدول الأخير.
- المؤثرات العقلية
- كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (1,2,3,4) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون.
- السلائف الكيميائية
- كل مادة طبيعية أو تركيبية قد تستخدم لتصنيع أو تحضير أو إنتاج المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا، المدرجة في الجدولين رقمي (1,2) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

• المستحضر

- كل مادة أو محلول أو مزيج مهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر من المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا وتؤخذ على شكل جرعات.

• الزراعة

- كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات، أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار نموها، والتي يتم من خلالها الحصول على مادة مخدرة أو أكثر.

• الاستيراد

- إدخال المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا، أو السلائف الكيميائية إلى البلاد، عبر المنافذ الرسمية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

• التصدير

- إخراج المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا، أو السلائف الكيميائية من البلاد، عبر المنافذ الرسمية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

• النقل

- حركة ومرور المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا داخل البلاد، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

• الجلب

- إدخال المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا إلى البلاد في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.

• التهريب

- إخراج المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا من البلاد في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.

• الحيازة

- اتصال - لحسابه أو لحساب غيره - بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا اتصالا مباشرا أو بالواسطة، وانبساط سلطانه عليها بأي صورة من الصور ولو لم تكن تلك المواد تخضع لسيطرته المادية.

• الوصفة الطبية

- الإذن الورقي أو الإلكتروني بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا للمريض من طبيب مرخص له من الوزارة في مزاولة مهنة الطب في البلاد لمريض بناء على مبرر علاجي، وصرف هذا النوع من المواد والمستحضرات بناء على مبرر طبي، وتعد وصفات طبية كذلك الأذونات الورقية أو الإلكترونية الصادرة من أطباء في الخارج على القادمين إلى البلاد بشرط اعتمادها من الجهة الطبية الكويتية التي يحددها الوزير.

• السجلات والدفاتر

- المحررات الورقية أو الإلكترونية التي تدون بها الجداول، أو المعلومات، أو الوصفات الطبية، أو المستندات، أو الأرقام، أو أي بيانات أخرى يحددها الوزير نفاذا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

• المنطقة الاقتصادية الخالصة

- منطقة تقع وراء البحر الإقليمي للبلاد مباشرة وملاصقة له وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة لدولة الكويت.

• التسليم المراقب

- السماح بعبور، أو دخول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا إلى البلاد، التي تعد حيازتها جريمة طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو بعد استبدالها كلياً أو جزئياً، دون ضبطها شريطة إخضاعها لمراقبة السلطات المختصة بغرض التعرف على الوجهة النهائية لتلك المواد أو المستحضرات للكشف عن هوية مرتكبيها أو المستفيدين منها، ومن ثم ضبطها وضبط كل من اشترك في إدخالها للبلاد مع علمه بمحتواها.

الباب الثاني - الإجراءات :

أولاً: ضوابط الاستيراد والتصدير: يقصد بها المواد المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالعمل الجمركي فيما يخص عمليات الاستيراد والتصدير، والتزاماً بما ورد بالفصل الثالث والخاص بتراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والإنتاج والزراعة وفقاً لأحكام المواد (5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15) من القانون المشار إليه أعلاه :

- وجوب تقديم ترخيص ساري المفعول صادر من الجهة المختصة بوزارة الصحة خاص بالشحنة ذاتها، ولا يعتد بالترخيص العام للشركة أو المؤسسة كمسوغ للإفراج، على أن تكون مدة صلاحية هذا الترخيص (90) يوماً من تاريخ صدوره.

- لا يجوز الإفراج عن المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلائف الكيميائية أو مستحضراتها إلا إذا ثبت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص بموجب تقرير من الجهة المختصة بمنح ترخيص الإفراج والتي يحددها الوزير.

- يكون منح الترخيص وفقاً للضوابط الآتية:

1- المواد المدرجة في الجدول رقم (1) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون لأغراض البحث العلمي أو الوزارة.
2- المواد المدرجة في الجدول رقم (2) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون يكون للوزارة والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.
3- المواد المدرجة في الجدولين رقمي (3،4) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون يكون للوزارة والجهات الحكومية والجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.

- لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلائف الكيميائية أو مستحضراتها التي تصل إلى الدائرة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر قرار من الوزير، وعلى الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير أن تستلم إذن الإفراج أو التصدير من أصحاب الشأن وتعيده إلى الوزارة، وتحفظ بنسخة منه لديها ولدى صاحب الشأن، ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يعمل به خلال (90) يوماً من تاريخ صدوره.

- يحظر استيراد المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلائف الكيميائية، أو مستحضراتها، أو تصديرها عن طريق البريد أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يتم نقلها - لو بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ويدون عليها اسم المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبة المادة، أو المستحضر المخدر، أو المؤثرات العقلية، أو السلائف الكيميائية فيها.

ثانياً: آلية التعامل مع أدوية المسافرين : يقصد بها المواد (29، 30) والواردة في الفصل الخامس - تراخيص حيازة المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً ومستحضراتها من القانون المشار إليه أعلاه:

أ- الأحكام الخاصة بقائدي الطائرات و السفن العامة :

- وفقاً لأحكام المادة (29) من القانون رقم 159 لسنة 2028 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها، يجوز لقائدي الطائرات و السفن العامة المسجلة بدولة الكويت حيازة كمية محددة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في أرقام الجداول (2، 3، 4) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون، وذلك لأغراض الإسعاف الأولي والحالات الطارئة على هذه الوسائل، ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الكمية وطريقة صرفها

- يجوز لقائدي تلك الوسائل العامة الدولية الأجنبية حيازة المواد أو المستحضرات المبينة في الفقرة السابقة لأغراض استعمالها في الحالات الطارئة أو الاسعافات الأولية عند دخولها إلى البلاد أو خروجها من المنافذ المختلفة، بشرط أن يكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بهذه المواد أو المستحضرات التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة، وتستثنى هذه المواد والمستحضرات من أحكام الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ب - الأحكام الخاصة بالمرضى القادمين إلى البلاد:

- وفقاً لأحكام المادة (30) من ذات القانون المشار إليه أعلاه، يجوز للمرضى القادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المواد المخدرة الواردة في الجدول (1) من المجموعة الأولى المرفق بالكمية الكافية لعلاجهم لمدة لا تزيد على (15) يوماً.
- كما يجوز إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول (2، 3، 4) من المجموعة الثانية المرفقة بذات القانون المشار إليه، بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة لا تزيد عن شهر.
- وجوب تقديم التقارير أو الوصفات الطبية عند وصول المسافرين إلى الدائرة الجمركية، كما يجب أن تكون تلك الوصفات طبية أو التقارير مصدقة كتابة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى من الجهات الرسمية الكويتية - في الخارج - قبل الوصول للبلاد.
- لا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن المستحضرات التي تورد بصحبة المسافر ولا تحمل تقاريرها أو الوصفات الطبية تصديق من من الجهات الرسمية الكويتية - في الخارج، على أن يتم تصديق تلك الوصفات الطبية أو التقارير خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرون ساعة من الكشف عن تلك المستحضرات من قبل موظفي الجمارك.
- لا تسري أحكام هذه المادة على من يحوز المستحضرات من المسافرين بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد، على أن تقدم تلك الوصفة للموظف المختص في المنفذ حال دخول البلاد لمطابقتها مع مستحضرات المخدرات أو المؤثرات العقلية وكميتها.
- تثبت الإدارة العامة للجمارك في نظامها الخاص مصادرة المستحضرات التي تتجاوز الكمية المسموح بها في الفقرة الأولى، ويتعين عليها أن ترسلها للوزارة بموجب تقرير مفصل تمهيداً للتصرف فيها من قبلها.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للموظف العام:

- التنبيه على كافة الموظفين بأن القانون المشار إليه أعلاه قد غلظ العقوبة لتكون (الإعدام وجوباً)، وفقاً للبند الخامس من أحكام المادة 44 في حال ثبوت مساهمة الموظف العام أو استغلاله لسلطته الوظيفية في ارتكاب أو تسهيل أي جريمة من جرائم تهريب أو مرور المواد المنصوص عليها في القانون.

الباب الثالث - الأحكام العامة والملاحظات الختامية :

- مراعاة الاطلاع نصوص القانون (5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15)، وعلى القرار الوزاري 303 لسنة 2025م بشأن تنظيم الاستعمال والاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الحكومية والأهلية المرخصة.
- مراعاة الاطلاع نصوص القانون (29،30)، والقرار الوزاري رقم 302 لسنة 2025م، بشأن تنظيم الجهات المخولة باعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.
- تؤكد الإدارة العامة للجمارك على ضرورة التقيد التام بكافة أحكام القانون رقم 159 لسنة 2025م، وأن صدور هذه التعليمات ماهي إليها إلا دليل استرشادي للمواد المتعلقة بالعمل الجمركي، ولا تغني بأي شكل من الأشكال عن الرجوع للقانون المشار إليه أعلاه ومذكرته الإيضاحية، والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه.

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية الإيعاز للمختصين لديهم نحو العمل بالقانون 159 لسنة 2025م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها، مع التأكيد على ضرورة التقيد بما جاء في المواد القانون الواردة بالتعليمات أعلاه لما لها من ارتباط وثيق بالعمل الجمركي، ويلغى العمل بالقانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987م في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

صدر في 2025/12/18

رئيس الإدارة العامة للجمارك

يوسف بن خالد زيدر النوفلي
رئيس الإدارة العامة للجمارك

المرفقات :-

- قانون رقم 159 لسنة 2025 ومذكرته التفسيرية.
- الجداول الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً.
- القرار الوزاري رقم 302 لسنة 2025.
- القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2025.

عبدالله الفارسي



وزارة الصحة
مكتب وكيل الوزارة
Ministry of Health
Under Secretary Office



Date : 30 / 12 / 2025 Ref: 2025/011871

التاريخ : / / المرجع :

المحترم

التاريخ	٢٠٢٥/١٢/٣٠
رقم الملف	٤٤
رقم الوارد	١٦٦٠٤

السيد الفاضل / مدير عام الإدارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: صدور قرارات وزارية لتنظيم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتزاماً بمرسوم قانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها وإتجار فيها.
نرفق لكم القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2025 بشأن تنظيم الجهات المخولة باعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والقرار الوزاري رقم (303) لسنة 2025 بشأن تنظيم الإستعمال والإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة.
للتفضل بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

وكيل وزارة الصحة

مستور عبد الرحمن المطيري
وكيل وزارة الصحة بالتكليف

السيد مدير الادارة العامة للجمارك
لاستلام ٣١١٢٠١
بناء على الكتاب المرفق

29 DEC 2025



Int/2025/864807

Ministry of Health

وزارة الصحة
2025-12-15
أمانة مكتب الوزير - سجل

Da 2025-13196-441

المرجع :

التاريخ :

14 DEC 2025

00302

قرار وزاري رقم () لسنة 2025

بشأن تنظيم الجهات المخولة باعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما ؛
- وعلى أحكام المادة 30 من المرسوم بالقانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛
- ورغبة من الوزارة في وضع ضوابط لتنظيم الجهات المخولة باعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية تنفيذاً لأحكام المادة 30 من المرسوم بالقانون رقم 159 لسنة 2025.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

- نـو- -

مادة أولى: يجوز للمرضى القادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) من المجموعة الأولى من المرسوم بقانون 159 لسنة 2025 بالكمية الكافية لعلاجهم لمدة لا تزيد على 15 يوماً، كما يجوز لهم إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (2 ، 3 ، 4) من المجموعة الثانية من ذات القانون بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة لا تزيد عن شهر، على أن يقدموا التقارير أو الوصفات الطبية عند وصولهم إلى الدائرة الجمركية، ويجب أن تكون تلك التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة كتابة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى من الجهات الرسمية الكويتية في الخارج قبل الوصول للبلاد، وفي حال لم تكن تلك التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة، لا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات إلا بعد التصديق على هذه الوصفات كما هو منصوص عليه في هذا القرار.



Date : / /

Ref. :

المرجع :

التاريخ :

مادة ثانية: يتم الإفراج عن مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمريض القادم من الخارج مباشرة في حال كانت التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة من قبل المكتب الصحي في الخارج أو سفارة دولة الكويت في الدولة التي تم تحرير التقرير أو الوصفة فيها ويتم اعتمادها دون الحاجة إلى التصديق عليها من أي جهة أخرى وفقاً للكميات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة: في حال لم تكن تلك التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة، لا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات إلا بعد أن يتم التصديق عليها من قبل طبيب عيادة المطار خلال 24 ساعة من الكشف عن تلك المستحضرات لموظفي الجمارك ومطابقتها للكميات الفعلية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار ومن ثم الإفراج عنها.

مادة رابعة: ترسل جميع الكميات التي تم مصادرتها من مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والزائدة عن الكميات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار من قبل الإدارة العامة للجمارك إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة بموجب تقرير مفصل يسلم لهم.

مادة خامسة: لا تسري أحكام هذا القرار على من يحوز مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد، على أن تقدم تلك الوصفة للموظف المختص في المنفذ حال دخول البلاد أو الخروج منها لمطابقتها مع مستحضرات المخدرات أو المؤثرات العقلية وكميتها.

مادة سادسة: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 15-12-2025 ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوضي


وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي
وزير الصحة



Int/2025/864826

Ministry of Health
Minister's Office

دولة الكويت

وزارة الصحة
2025-12-15
اتاحة مكتب الوزير - سجل

2025-13196-442

Date

المرجع :

التاريخ :

14 DEC 2025

00303

قرار وزاري (لسنة 2025)**بشأن تنظيم الاستعمال والإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية
في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة****وزير الصحة :**

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما،
- وعلى أحكام المواد 7، 10، 11، 12، 16، 17، 20، 21، 22، 24، 25، 26، 27، 31، 37، 38، 39 من المرسوم بالقانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها،
- ورغبة من الوزارة في وضع ضوابط لتنظيم الاستعمال والإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 المشار إليه أعلاه،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

- قصور -

مادة أهلية : لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص من وزير الصحة، وتكون مدة صلاحية هذا الترخيص (90) يوم من تاريخ صدوره وفقاً للضوابط والشروط التالية:

البند الأول: على طالب الترخيص لاستيراد أو تصدير أو نقل المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية أن يقدم طلباً إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة يبين فيها اسمه وعنوانه وتحديد المواد والمستحضرات والشكل الصيدلاني واسم وعنوان الطرف الآخر وسبب الاستيراد أو التصدير، ولمراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إضافة أي بيانات أخرى مطلوبة حسب القوانين واللوائح.

البند الثاني: شروط وإجراءات ترخيص استيراد أو تصدير المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية:

- تقدم طلبات الحصول على تراخيص استيراد أو تصدير المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة على أن تكون سارية الصلاحية متضمنة التالي:

1. الاسم والكمية الكلية والتركيز والشكل الصيدلاني للمستحضر أو المادة المطلوب استيرادها أو تصديرها.
2. كمية المادة الفعالة للمستحضر أو المادة المطلوب استيرادها أو تصديرها بالحروف والأرقام.



وزارة الصحة
Ministry of Health
Minister's Office



Date : / /

Ref. :

المرجع :

التاريخ :

3. بيانات الشركة الموردة أو المصدرة والاسم والعنوان.
4. جهة الشحن والوصول وطريقة الشحن.
5. أسباب الاستيراد أو التصدير.
6. صورة من الترخيص التجاري للشركة مقدمة الطلب.
7. صورة من ترخيص مستودع الأدوية للشركة مقدمة الطلب صادر من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة لوزارة الصحة.
8. صورة من شهادة تسجيل المستحضر صادرة من إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة.
9. صورة من البطاقة المدنية للمخول بالتوقيع على الطلب.
10. اعتماد توقيع المخول بالتوقيع.
11. صورة من ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستودع وصورة من بطاقته المدنية.
12. أي مستندات أخرى يتم طلبها من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند الثالث: ينشأ في الوزارة سجل خاص يقيد به المرخص لهم في استيراد وتصدير ونقل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومستحضراتها.

الشروط الواجب توافرها في سجلات استيراد أو تصدير المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية لدى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة متضمنة البيانات التالية:

1. تاريخ تقديم الطلب.
2. الجهة مقدمة الطلب.
3. الاسم والكمية للكلية والتركيز والشكل الصيدلاني للمادة أو المستحضر.
4. كمية المادة الفعالة للمستحضر أو المادة المطلوب استيرادها أو تصديرها بالأرقام.
5. البلد الذي تم للتصدير إليه أو الاستيراد منه.
6. رقم ترخيص الاستيراد أو للتصدير.
7. ملاحظات.

البند الرابع: البيانات الواجب توافرها في تراخيص استيراد أو تصدير المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية:

1. رقم وتاريخ اصدار الترخيص.
2. اسم المستورد أو المصدر والبلد الذي تم للتصدير أو الاستيراد منه وعنوانه بالتفصيل.



وزارة الصحة
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / / Ref.: المرجع: / التاريخ:

3. الاسم والكمية الكلية والتركيز والشكل الصيدلاني للمادة أو المستحضر.
 4. الكمية الكلية للمادة بالأرقام والحروف.
 5. توقيع وزير الصحة أو من يفوضه.
- البند الخامس:** يكون منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل أو تداول المواد أو المستحضرات المؤثرة عقلياً أياً كانت نسبة المؤثر فيها وأياً كان شكلها الصيدلاني وفقاً للضوابط الآتية:
1. المواد المدرجة في الجدول رقم (1) من المجموعة الثانية المرفقة بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 لأغراض البحث العلمي أو للوزارة.
 2. المواد المدرجة في الجدول رقم (2) من المجموعة الثانية المرفقة بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 يكون للوزارة والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.
 3. المواد المدرجة في الجدولين رقمي (3، 4) من المجموعة الثانية المرفقين بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 غير المصنعة يكون للوزارة والجهات الحكومية والجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.
- البند السادس:** يعتبر الترخيص لاغي إذا لم يعمل به خلال (90) يوماً من تاريخ صدوره.
- البند السابع:** يجوز لصاحب الترخيص بالاستيراد أو التصدير تقديم طلب إلغاء الترخيص إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة مع تحديد سبب الإلغاء وإرفاق الترخيص الأصلي مع الطلب.
- البند الثامن:** للوزير الحق في رفض طلب الترخيص أو خفض الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها أو نقلها وذلك بقرار مسبب، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء خلال (15) يوم من تاريخ إبلاغه ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.
- البند التاسع:** لا يجوز الإفراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلائف الكيميائية إلا إذا ثبت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص.
- البند العاشر:** تقوم إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة بالإفراج عن فواتير شحنات المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي تم إصدار تراخيص استيراد أو تصدير لها على أن تكون بيانات الفواتير مطابقة لبيانات الترخيص وخلال مدة 90 يوماً من صدور الترخيص.
- البند الحادي عشر:** لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلائف الكيميائية التي تصل إلى الدائرة الجمركية أو تصديرها إلا بإذن إفراج أو تصدير من إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة.



الجمهورية العربية السورية
الوزارة
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / / Ref.: التاريخ: المرجع:

البند الثاني عشر: يحظر استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلائف الكيميائية أو مستحضراتها أو تصديرها عن طريق البريد أو نقلها داخل طرود محتوية مواد أخرى، ويجب أن يتم نقلها ولو بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويدون عليها اسم المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبة المادة أو المستحضر المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية فيها للمرخص لهم.

البند الثالث عشر: على كل من رخص له في الاستيراد أو التصدير في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إبلاغ مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بتغيير النشاط أو ترك الأعمال التي من أجلها تم منح الترخيص خلال (30) يوم على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل وعليه يتم تسليم الترخيص لمراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

مادة ثمانية: لا يجوز الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير وفقاً للضوابط والشروط التالية:

البند الأول: لا يرخص في الإتجار بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا للصيديات ومصانع ومستودعات شركات الأدوية.

البند الثاني: لا يجوز منح ترخيص الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للفئات التالية إلا إذا رد إليهم اعتبارهم:

1. المحكوم عليه نهائياً بعقوبة في جنابة.
2. المحكوم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون 159 لسنة 2025.
3. المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف والأمانة مالم تنقضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

البند الثالث: يعتبر الترخيص ملغى بقوة المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 إذا تحققت في المرخص له إحدى الحالات المشار إليها في البند الثاني من المادة الثانية.

البند الرابع: الاشتراطات والإجراءات الواجب توافرها لمنح ترخيص الإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للصيديات ومستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية:

أولاً الاشتراطات:

1. تعيين صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة الكويت ليتولى إجراءات استلام وتسليم وحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية وتقييدها في السجلات الخاصة بها.
2. أن تكون المواد مخزنة في خزانات خاصة بحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ويمكن إغلاقها بإحكام.



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / / Ref. : المرجع : التاريخ :

ثانياً الإجراء:

تقدم طلبات الحصول على ترخيص الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية من قبل أصحاب تراخيص الصيدليات أو مدراء مستودعات شركات الأدوية أو مدراء مصانع الأدوية إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة على أن تكون مارية الصلاحية متضمنة التالي:

1. صورة من ترخيص الصيدلية أو مستودع الشركة الدوائية أو مصنع الأدوية.
2. صورة من ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة لصاحب الصيدلية.
3. صورة من البطاقة المدنية لصاحب الصيدلية.
4. صورة من ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للشركات الدوائية ومصانع الأدوية.
5. صورة من البطاقة المدنية للصيدلي المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.
6. اعتماد التوقيع لمقدم الطلب وصورة من بطاقته المدنية.
7. شهادة تسجيل المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية لدى إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة لمستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية.
8. الصحيفة الجنائية لصاحب الترخيص والصيدلي المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية لدى الجهة مقدمة الطلب.
9. أي مستندات أخرى يتم طلبها من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند الخامس: ينشأ في مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة سجلات لتقيد بيانات

المرخص لهم الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية متضمنة البيانات التالية:

1. تاريخ تقديم الطلب.
2. الجهة مقدمة الطلب.
3. رقم ترخيص الإتجار.
4. صلاحية الترخيص.
5. تاريخ الترخيص.
6. ملاحظات.

البند السادس: مدة ترخيص الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية سنتان من تاريخ الإصدار.

البند السابع: يجب أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص مرفقاً بالطلب المستندات المطلوبة في البند الرابع من المادة الثانية من هذا القرار.



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / / Ref.: المرجع: التاريخ:

البند الثامن: لا يجوز للمرخص لهم بالإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً التصرف فيها بأية صفة كانت إلا في الأحوال المحددة في هذا القرار.

البند التاسع: يحق لوزير الصحة أو من يفوضه إلغاء ترخيص الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية خلال فترة صلاحية الترخيص.

البند العاشر: على المرخص لهم بالإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية من مستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية التأكد من حصول الصيدليات الأهلية على ترخيص الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بآري الصلاحية قبل إتمام عملية البيع لهم.

البند الحادي عشر: على جميع الجهات المرخص لها في الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إعداد سجل لقد الوارد والمنصرف من تلك المواد على أن يتم تسجيلها في السجل خلال 24 ساعة من تاريخ ورودها أو صرفها وتتضمن البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار، ويجب الاحتفاظ بفواتير الشراء والبيع والوصفات الطبية ولا يتم إتلافها إلا بعد انقضاء فترة حفظ السجل وهي 3 سنوات من تاريخ آخر قيد وأخذ الموافقة من مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند الثاني عشر: على كل من رخص له في الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إبلاغ مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بتغيير النشاط أو ترك الأعمال التي من أجلها تم منح الترخيص خلال (30) يوم على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل وعليه يتم تسليم الترخيص لمراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند الثالث عشر: في حال انتهاء الترخيص أو إلغائه لأي سبب كان وجب على المرخص له إعادة ما تبقى لديه من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلى الجهة التي حصل منها عليها وفي حال تعذر ذلك لسبب لا يد للمرخص له فيه عليه تسليمها لإدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند الرابع عشر: عند فقد أو تلف الترخيص أو دفاتر الوصفات الطبية أو سندات الطلبات أو السجلات الخاصة بهذه المواد يجب إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة فوراً وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة.

البند الخامس عشر: على المرخص لهم بالإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إرسال كشف إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة الميلادية وكشف في نهاية كل عام بالوارد والمنصرف والمتبقي من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً خلال هذه الفترة.



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / / Ref.: التاريخ: / / المرجع:

مادة ثالثة: يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد أن يصف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للمريض، وذلك لحاجة مرضية وفقاً للمعايير الطبية المعتمدة وبموجب وصفة طبية خاصة، ولا يجوز أن تزيد كمية العلاج الموصوف للمريض عن أسبوعين في كل مرة للمستحضرات المخدرة المدرجة في الجداول (1،2،3) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا المرسوم بالقانون رقم 159 لسنة 2025، وشهرين في كل مرة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (2،3،4) من المجموعة الثانية لذات القانون.

البند الأول: يحظر على الطبيب أن يحرر وصفة أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية وصفة بأية كمية من المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

البند الثاني: لا يجوز للصيدلي أن يصرف أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا بموجب وصفة طبية صادرة من وزارة الصحة أو من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في البلاد ولا يجوز صرفها بعد مضي (5) أيام من تاريخ تحريرها ويحظر استعمال الوصفة ذاتها أكثر من مرة ويجوز للصيدلي صرف كميات أقل من المدونة في الوصفة.

البند الثالث: يحفظ أصل الوصفات الطبية في الصيدلية القائمة بالصرف، ويعطى المريض أو متولي رعايته صورة طبق الأصل من هذه الوصفة مثبت بها الكمية المنصرفة من الصيدلية، وتاريخ صرفها، وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية، ويحتفظ بتلك الصورة لتقديمها للجهات الأمنية أو المختصة عند الطلب إلى حين انتهاء علاجه.

البند الرابع: البيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي تصرف بمقتضاها من الصيدليات للمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وتصرف الوصفات بموجب دفاتر مختومة بخاتم الوزارة وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: البيانات العامة للوصفات الطبية للقطاعين الحكومي والأهلي:

1. تحديد نوع الوصفة الطبية ما إذا كانت خارجية أو داخلية.
2. تكتب جميع بيانات الوصفة الطبية باللغتين العربية والإنجليزية.
3. أن تكون الوصفة مرقمة بأرقام متسلسلة.
4. تكتب الوصفة الورقية بخط الطبيب شخصياً وتكون الكتابة بقلم حبر أزرق غير قابل للمسح ويوضح نام دون كشط أو شطب أو تعديل و بدون أي اختصارات.
5. تاريخ تحرير الوصفة.
6. اسم المريض ثلاثياً ورقم ملفه ورقم المدني (أو رقم جواز السفر للزائرين) وعمره وجنسه.
7. يكتب عنوان المريض بالكامل في الوصفة الخارجية.
8. الاسم العلمي للمادة أو المستحضر وشكله الصيدلاني وقوته بوضوح من دون أي اختصار ونوعه وكميته، وتكتب الكمية بالأرقام والحروف على ألا تتجاوز مدة العلاج أكثر من أسبوعين في كل مرة لأدوية المواد المخدرة وشهرين في كل مرة لأدوية المؤثرات العقلية.





وزارة الصحة
دولة الكويت
Ministry of Health
Minister's Office



Date : / / Ref. : المرجع : التاريخ :

3. بحق لمراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة عدم الموافقة على اعتماد دفاتر الوصفات الطبية للمنشأة الصحية (المستشفى - المركز - المستوصف - العيادة) في حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار.

4. يحدد أعداد دفاتر الوصفات المسموح باعتمادها للمنشأة الصحية من كل نوع كحد أقصى كل شهر على النحو التالي:

- العيادات: عدد 10 دفاتر.
- المراكز الصحية/ مستوصفات: 15 دفتر.
- المستشفيات: 20 دفتر.

وتقوم مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بمراجعة هذه الأعداد متى ما اقتضت الحاجة لذلك.

5. يجب إبلاغ مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة في حال تلف أو فقد أو تحديث ختم الطبيب، مع تزويدها بنسخة من الختم الجديد المعتمد من إدارة التراخيص الصحية بوزارة الصحة.

البند السادس: الإجراءات العامة المتبعة في القطاع الأهلي والحكومي:

1. يجب على الصيدلي أن يتأكد قبل صرف الوصفة الخارجية من استيفائها للشروط والبيانات المطلوبة ومطابقتها للبطاقة المدنية للمريض (أو جواز السفر للزائرين) وأنه لم يسبق صرفها من قبل ولم يمض على تحريرها أكثر من خمسة أيام وأن يقوم بتسجيل الوصفات المنصرفة في السجل المعد لذلك خلال 24 ساعة من تاريخ الصرف.

2. لا يجوز للصيدلي صرف الوصفة الخارجية للمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بعد التأكد من شخصية حامل الوصفة إذا كان غير المريض مع إثبات البيانات الشخصية لحامل الوصفة وصلته بالمريض وتكونها على الوصفة الطبية (الاسم الثلاثي / الرقم المدني / رقم الهاتف).

3. تحفظ دفاتر الوصفات الطبية الخاصة للمواد ومستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر قيد بها في (الصيدلية - العيادة - المستوصف - المركز - المستشفى)، ولا يتم إتلافها إلا بعد أخذ الموافقة من (إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية/ للقطاع الحكومي - ومن مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية/ للقطاع الأهلي) التابعة لوزارة الصحة.

4. الوصفات الداخلية هي الوصفات التي تستخدم لصرف المواد داخل المنشأة الصحية (المستشفى - المركز - المستوصف - العيادة) فقط،



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / / Ref.: التاريخ: / / المراجع:

5. الوصفات الخارجية هي للمواد والمستحضرات التي تصرف للمريض من الصيدلية ويتوجب حصول المريض على نسخة منها، وتلغى الوصفة الطبية في حال تم كشط أو شطب أو تعديل عليها مع الاحتفاظ بها في حال إلغائها في نفس دفتر و بنفس التعامل.

المبدأ السابع: يجوز في الحالات الطارئة أن يتم الصرف قبل تحرير الوصفة داخل أو خارج المنشأة الصحية على أن يتم ذلك بتعليمات مباشرة من الطبيب وتحت مسؤوليته الشخصية، ويجب تحرير الوصفة خلال مدة لا تزيد عن 6 ساعات من وقت اصدار التعليمات بالصرف من الطبيب ذاته وتقييد المواد المصروفة في السجلات وفقا لأحكام هذا القرار.

المبدأ الثامن: عند فقد أو تلف دفاتر الوصفات الطبية أو السجلات الخاصة بهذه المواد يجب فوراً إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة، وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة وأخطار مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بما يخص القطاع الأهلي فقط.

مادة رابعة: على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد والمستحضرات خلال (24) ساعة من وقت ورودها أو صرفها في سجلات خاصة، وأن يتضمن تاريخ الورد أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه، واسم المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها، وكذلك جميع البيانات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

المبدأ الأول: تمسك الصيدلية سجلات ودفاتر خاصة لتقيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وتختتم صفحاته بخاتم الوزارة.

أولاً: البيانات الواجب توافرها في سجلات ودفاتر الصيدلية الحكومية أو الأهلية ومستودع شركات الأدوية ومصانع الأدوية:

1. رقم مسلسل للصفحات.
2. تكتب جميع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية.
3. اسم المادة أو المستحضر وقوته وشكله الصيدلاني.
4. الكمية الواردة.
5. تاريخ ورقم سند الاستلام.
6. الجهة الوارد منها.
7. تاريخ الصرف.
8. الكمية المنصرفة.

Date : / / Ref. : المرجع : التاريخ :

9. اسم المريض ثلاثياً
 10. الرقم المدني أو رقم جواز السفر للزائرين في القطاع الأهلي.
 11. رقم الملف للمريض.
 12. تاريخ ورقم الوصفة الطبية.
 13. اسم الطبيب محرر الوصفة.
 14. الكمية المتبقية.
 15. توقيع وختم الصيدلي المسؤول عن المهددة أو المسؤول عن المهددة في الجهات الأخرى.
 16. ملاحظات مفتشي إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية.
 17. ملاحظات.
- تستثنى مستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية من البيانات المحددة بأرقام 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 مما سبق ذكره أعلاه على أن يتم إدراج البيانات التالية (اسم الصيدلية الطالبة للمادة أو المستحضر وتاريخ التصدير لمصانع الأدوية)

ثانياً: البيانات الواجب توفرها في السجلات والدفاتر التي تستخدم في الأقسام/ الأجنحة/ العيادات الخارجية /
غرف الضعفاء في المنشأة الصحية للقطاعين الحكومي والأهلي:

1. رقم مسلسل لصفحات السجل.
2. اسم المادة أو المستحضر ووقته وشكله الصيدلاني.
3. الكمية الواردة.
4. تاريخ ورقم سند الاستلام.
5. الجهة الوارد منها.
6. تاريخ الصرف.
7. الكمية المنصرفة.
8. اسم المريض ثلاثياً والرقم المدني (أو رقم جواز السفر للزائرين) للقطاع الأهلي
9. رقم الملف للمريض.
10. تاريخ ورقم الوصفة الطبية.
11. اسم الطبيب محرر الوصفة.
12. اسم وتوقيع الممرض الذي أعطى للعلاج للمريض.
13. الكمية المتبقية.
14. توقيع وختم الممرض/المسؤول عن المهددة.
15. ملاحظات.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
Ministry of Health
Minister's Office



Date : / / Ref. : المرجع : / التاريخ :

ثالثاً: البيانات الواجب توفرها في سندات الطلبات في الجهات المرخصة للقطاع الأهلي والحكومي:

1. رقم مسلسل لصفحات دفتر السندات.
2. اسم العادة أو المستحضر وقوته ونوعه وشكله الصيدلاني.
3. تاريخ الطلب.
4. الكمية المطلوبة.
5. تاريخ الصرف والجهة المصروف لها.
6. الكمية المصروفة بالأرقام والحروف.
7. اسم الممثل وتوقيعه.
8. اسم الممثل ممثول المهدة وتوقيعه.
9. اسم الجناح ورقمه إن وجد.
10. يحتفظ صاحب المهدة بأصل الطلبية والطالب بنسخه منها.

البند الثاني: يجب ختم جميع صفحات السجل واعتماده من (إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية/ للقطاع الحكومي - ومن مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية/ للقطاع الأهلي) التابعة لوزارة الصحة ويجب التسجيل في السجلات وسندات الطلبات بقلم حبر غير قابل للمسح ويخط واضح دون أي شطب أو كشط.

البند الثالث: تحفظ السجلات وسندات الطلبات الخاصة في المواد ومستحضرات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر قيد بها، ولا يتم إتلافها إلا بعد أخذ الموافقة من (إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية/ للقطاع الحكومي - ومن مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية/ للقطاع الأهلي) التابعة لوزارة الصحة.

البند الرابع: عند فقد أو تلف سندات الطلبات أو السجلات الخاصة بهذه المواد يجب فوراً إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة، وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة، وإخطار مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بما يخص القطاع الأهلي فقط.



التاريخ :



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date : / / Ref : المرجع : / التاريخ :

البند الخامس : يتم استبدال عبوات الحقن الفارغة من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العبوات منتهية الصلاحية أو غير المستخدمة وذلك بناء على طلب يقدم إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند السادس : يجب على الطبيب المرخص له حيازة مواد ومستحضرات مخدرة أو مؤثرات عقلية في القطاع الأهلي وفقاً لأحكام هذا القرار أن يقيدها بسجل خاص بالمواد المخدرة وسجل خاص بعبوات المؤثرات العقلية وحفظها وصرفها بوصفات داخلية خاصة بأدوية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والاحتفاظ بالسجل والوصفات وفواتير الشراء وأذونات الصرف لمدة 3 سنوات من تاريخ آخر قيد، على ألا يتم الإتلاف إلا بعد أخذ الموافقة من مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند السابع : يجوز للطبيب المرخص له في دولة الكويت أن يحمل في حقبة الإسعاف الخاصة به كمية محدودة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يحتاج إليها لإسعاف المرضى خارج المنشأة الصحية في الحالات الطارئة، وتكون الكمية من عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي في حيازته والمسجلة بالسجل الخاص بهذه المواد، على أن يتبع إجراءات الصرف والتسجيل المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القرار.

البند الثامن : بالحيازة المقررة لأي منشأة صحية أهلية مارية لمدة سنة فقط من تاريخ إصدارها وعلى صاحب الترخيص طلب تجديد الحيازة قبل انتهاء المدة المقررة.

البند التاسع : يجوز لأفراد المهن المعاونة لمهنة الطب (الهيئة التمريضية و المسعفين) حيازة بعض مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (4,3,2) من المجموعة الثانية المرفقة بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025، بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المنشأة الصحية، على أن يحتفظ بهذه المواد والمستحضرات بشكله الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير على أن تحدد الكمية اللازمة لذلك الغرض والإجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها من قبل الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية.

البند العاشر : في حال غلق أو تغيير عنوان المنشأة الصحية في القطاع الأهلي يجب إعادة الكمية المتبقية التي تمت حيازتها (ممتلئة أو فارغة) للمصدر قبل إتمام إجراءات غلق أو تغيير عنوان المنشأة الصحية على أن يقدم الطبيب طلباً إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بإلغاء عهدة الحيازة بالكامل وإعادة للمصدر.

البند الحادي عشر : في حال غلق المنشأة الصحية في القطاع الأهلي أثر عقوبة فيتم تحرير الكمية المتبقية من المواد التي تم حيازتها من قبل إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة ومن ثم يتم إعادتها للمصدر أو إتلافها إذا تعذر إعادتها للمصدر الذي تم الحصول عليها منه لأي سبب.



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



التاريخ : / / المرجع : Ref. : / / Date :

مادة مضافة: تداول واستعمال المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهات المرخص لها في القطاع الأهلي وفقاً للشروط والضوابط التالية:

البند الأول: على المدير الطبي في المستشفى تحديد الصيدلي المسؤول بصيدلية المستشفى الذي يكون مسؤولاً عن امتلاك جميع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التي ترد إلى المستشفى وعن صرفها، وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة في صيدلية المستشفى خلال 24 ساعة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص في مواد المؤثرات العقلية، ويجب التسجيل بهذا السجل بحبر غير قابل للمسح ويخط واضح دون أي شطب أو كشط ويكون في عهدة الصيدلي المسؤول بصيدلية المستشفى، ويتضمن السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند الثاني: على المدير الطبي في المستشفى تحديد الممرض المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية والسجلات وسندات الطلبية في الأجنحة والأقسام التي يتوجب عملها استخدام هذه المواد، على أن يقوم باستلام جميع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التي ترد إلى الأجنحة أو الأقسام وعن صرفها، وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة خلال 24 ساعة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص في مواد المؤثرات العقلية، ويجب التسجيل بهذا السجل اليدوي بقلم حبر غير قابل للمسح ويخط واضح دون أي شطب أو كشط، ويجب أن يتم طلب صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين الصيدلية والأجنحة أو الأقسام في المستشفى بموجب سند الطلبية المعد لهذا الغرض دون شطب أو كشط من أصل ونسخه، ويتم إعادة الحقن الفارغة المصروفة أو منتهية الصلاحية للمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للصيدلية، ويتضمن سند الطلبية البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند الثالث: يتولى الصيدلي المسؤول بصيدلية المستشفى بالاتفاق مع الطبيب المسؤول بكل جناح على تحديد أنواع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية وقوتها وكمياتها وشكلها الصيدلاني التي يحتاج إليها العمل بالجناح أو القسم كمعدة دائمة مع لخطار مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة كتابياً بذلك.

البند الرابع: تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزنة خاصة محكمة الإغلاق ويحتفظ مسئول العهدة بمفاتيحها شخصياً، ويتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومطابقتها مع الرصيد الفعلي وكتابة الاسم ثلاثياً والتوقيع لكل من المسلم والمسلم بوضوح، وتكوين التاريخ وقت التسليم في السجل ذاته في حال تسليم العهدة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند الخامس: عندما يتم فقد أي عبوة ممثلة أو فارغة أو أي كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب على مسؤول العهدة إبلاغ مخفر الشرطة فوراً وإدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة، وعلى إدارة التفتيش



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / / Ref.: المرجع: التاريخ: / /

والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

البند السادس: عند حدوث كسر أي عبوة مسئلة أو فارغة من السواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب عمل تقرير ميداني من المسئول عن العهدة، ويتم إبلاغ إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة فور حدوث الواقعة لإجراء التحقيق النهائي خلال 48 ساعة، وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة.

البند السابع: إذا كانت الجرعة الموصوفة من قبل الطبيب محرر الوصفة أقل من محتويات أصغر عبوة للحقن متوفرة من المادة أو أقل من أصغر تركيز، يجب أن يُعَدَم ما تبقى من محتويات العبوة بعد إعطاء المريض جرعته فوراً بواسطة وحضور كل من الطبيب محرر الوصفة والممرض الذي أعطى الجرعة، وينتج ذلك على الوصفة مع كتابة الاسم ثلاثياً وتوقيع كل منهما. أما الحبوب والأشربة وغيرها من المستحضرات الصيدلانية فيتم إعادة الكمية المتبقية إلى الصيدلية مع تقييد نفس الكمية في سجل الجناح أو القسم والصيدلية.

البند الثامن: لا يجوز صرف أي كمية من هذه المواد للمرضى في الأجنحة أو الأقسام وغيرها في المنشأة الصحية إلا بموجب وصفة طبية داخلية معدة لهذا الغرض، وتتضمن الوصفات البيانات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار، وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص بمواد المؤثرات العقلية، ويجب التسجيل بهذا السجل بحبر غير قابل للمسح وبخط واضح دون أي شطب أو كشط، ويتضمن السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند التاسع: يجب على المدير الطبي في المنشأة الصحية عند تحديد مسئول عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بإخطار مرلبة تراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة كتابياً بما يفيد ذلك مع إرفاق صورة من ترخيص مزولة المهنة له وأن يكون ترخيصه على نفس المنشأة الصحية.

البند العاشر: تلتزم جميع الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القرار بتقييد الوارد والمنصرف من هذه المواد والمستحضرات خلال 24 ساعة من وقت ورودها أو صرفها في السجلات الخاصة المعدة لذلك مع إرسال إحصائية خلال الأسبوع الأول لإقتضاء كل ثلاثة شهور إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية وتحفظ جميع السندات وجميع الوصفات وجميع السجلات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد فيها.

البند الحادي عشر: يلتزم أصحاب الصيدليات الأهلية أو مستودعات الأدوية أو المصانع الدوائية بتحديد صيدلي مسئول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مرخص له بمزولة مهنة الصيدلة في الجهة ذاتها، ويكون هو المسئول شخصياً عن استلام وتخزين وصرف المواد وتقييدها في السجل المعد لذلك وعليه أن يحتفظ بمفاتيح خزنة هذه المواد والمستحضرات، ويتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومطابقتها مع الرصيد الفعلي



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date : / / Ref. : المرجع : التاريخ :

وكتابة الاسم ثلاثياً والتوقيع لكل من الصيدلي المسلم والصيدلي المستلم بوضوح وتدوين التاريخ ووقت التسليم في السجل ذاته في حال تسليم المعدة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند الثاني عشر : يقتصر تداول المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بين مستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية والصيدليات الأهلية على الجهات المرخص لها في الإحتجار وحيازة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

البند الثالث عشر : لا يجوز صرف أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية في الصيدليات الأهلية إلا بموجب وصفة طبية خارجية خاصة وفقاً للشروط الواجب توافرها في وصفات المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية كما هو منصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

البند الرابع عشر : عند فقد أو تلف ترخيص الإحتجار أو دفاتر الوصفات الطبية أو سندات الطلبات أو السجلات الخاصة بهذه المواد يجب إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة فور حدوث الواقعة، ومن ثم تتولى برفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة وإخطار مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بذلك.

باب سابع: تداول واستعمال المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية وفقاً للشروط والضوابط التالية:

البند الأول: تتولى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة اعتماد كميات المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية لدى المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية ، بموجب طلب مقدم إلى الإدارة من قبل الصيدلية، وإصدار كتاب رسمي بالموافقة على الكميات المطلوبة كعهدة دائمة، كما يحق لإدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية خفض أو رفض الكميات المطلوبة.

البند الثاني: يتم صرف المواد والكميات المعتمدة من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية من قبل إدارة المستودعات الطبية في وزارة الصحة بموجب طلب خاص للجهة الطالبة كما هو موضح في المادة الرابعة من هذا القرار، على أن يكون المستلم والمسلم صيدلي.

البند الثالث : يتم استبدال الحقن الفارغة من المواد المخدرة أو العبوات منتهية الصلاحية من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح في البند الثاني من المادة السابعة من هذا القرار.



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



التاريخ : / / المرجع : Ref. : / / Date :

البند الرابع: يتولى رئيس قسم الصيدلية في المستشفى أو المركز الصحي التخصصي تخصيص صيدلية معينة بالمواد والمستحضرات المخدرة و المؤثرات العقلية وفق النظم واللوائح المعمول بها وتكليف صيدلي مسؤول بمهام و أعباء تلك الصيدلية متى ما اقتضت الحاجة الى ذلك، وتقع مسؤولية عهدة المواد والمستحضرات المخدرة و المؤثرات العقلية على مسؤول الصيدلية في مركز الرعاية الصحية الأولية.

البند الخامس: تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق ويحفظ الصيدلي مسئول العهدة بمفاتيحها شخصياً، ويتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومطابقتها مع الرصيد الفعلي وكتابة الاسم ثلاثياً والتوقيع لكل من الصيدلي المسلم والصيدلي المستلم بوضوح وتكوين التاريخ ووقت التسليم في السجل ذاته في حال تسليم العهدة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند السادس: يتولى الصيدلي المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع الطبيب المسئول بكل قسم أو جناح أو غرف الضماد وغيرها من الأماكن التي يستدعي عملها استخدام هذه المواد، تحديد أنواع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية وقوتها وكمياتها وشكلها الصيدلاني التي يحتاج إليها للعمل كعقود دائمة، ويتم التعديل عليها بموجب معدل الاستهلاك، وتصرف بموجب سند طلب كما هو منصوص في المادة الرابعة من هذا القرار، وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص في مواد المؤثرات العقلية ويجب التسجيل بالسجل اليومي بقلم حبر غير قابل للمسح وبخط واضح دون أي شطب أو كشط خلال 24 ساعة، ويتضمن السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند السابع: لا يجوز صرف أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى في أجنحة أو أقسام المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية إلا بموجب وصفة طبية داخلية من الطبيب المعالج كلاً حسب تخصصه معدة لهذا الغرض، وتتضمن الوصفات البيانات المذكورة في المادة الثالثة لهذا القرار، وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص في مواد المؤثرات العقلية، ويجب التسجيل بالسجل اليومي بقلم حبر غير قابل للمسح وبخط واضح دون أي شطب أو كشط، ويتضمن السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند الثامن: تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق في الأجنحة أو غرف الضماد وغيرها من الجهات التي تم صرف هذه المواد لها في المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية، ويحفظ الممرض مسئول للعهدة بمفاتيحها شخصياً، ويتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومطابقتها مع الرصيد الفعلي وكتابة الاسم ثلاثياً والتوقيع لكل من المسلم



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref.:

المرجع:

التاريخ:

والمستلم بوضوح وتكوين التاريخ وقت التسليم في السجل ذاته في حال تسليم العهدة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند التاسع: يتم إعادة الحقن الفارغة أو منتهية الصلاحية للمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية المصروفة من الأجنحة أو غرف الضماد وغيرها من الجهات التي تم صرف هذه المواد لها في المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية للصيدلية التابعة لها.

البند العاشر: على جميع المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي تسري عليها أحكام هذا القرار أن تقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية خلال 24 ساعة من وقت ورودها أو صرفها في السجلات الخاصة المعدة لذلك وتحفظ جميع المبيعات وجميع الوصفات وجميع المجالات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد فيها.

البند الحادي عشر: يتولى رئيس قسم الصيدلة في المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية تنظيم التدقيق على صرف المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومطابقتها مع سجلات الجهات التي تم صرف هذه المواد لها وفقاً للأنظمة التي يتم إعدادها من قبل إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند الثاني عشر: إذا كانت الجرعة الموصوفة من قبل الطبيب محرر الوصفة أقل من محتويات أصغر عبوة للحقن متوفرة من المادة أو أقل من أصغر تركيز، يجب أن تعدم الكمية المتبقية في العبوة بعد إعطاء المريض جرعة فوراً بواسطة وحضور كل من الطبيب محرر الوصفة والممرض الذي أعطى الجرعة ويثبت ذلك على الوصفة مع كتابة الاسم ثلاثياً وتوقيع كل من الطبيب محرر الوصفة والممرض الذي أعطى الجرعة. أما عن الأشكال الصيدلانية الأخرى فتم إعادة الكمية المتبقية إلى الصيدلية مع تقييد نفس الكمية المتبقية في سجل الجناح أو القسم والصيدلية.

البند الثالث عشر: عند فقد أي عبوة ممثلة أو فارغة أو أي كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب إبلاغ مختبر الشرطة فوراً وإدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة، وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



التاريخ : / / المرجع : Ref. : / / Date :

البند الرابع عشر: عند حدوث كسر أي عبوة مثقلة أو فارغة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب عمل تقرير مبدئي من المسؤول عن العهدة ويتم إبلاغ إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة لعمل التحقيق النهائي خلال 48 ساعة، وعلى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية رفع تقرير الواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة.

البند الخامس عشر: تتخذ الإجراءات القانونية والإدارية بشأن حوادث كسر أو فقدان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو فقد أو تلت دفاتر الوصفات أو سندات الطلبات أو السجلات الخاصة بهذه المواد وفقاً للقرارات والتعاميم المعتمدة من الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند السادس عشر: يتم إعادة المواد منتهية الصلاحية من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إدارة المستودعات الطبية في وزارة الصحة بعد أخذ موافقة إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند السابع عشر: يتم إخطار إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة بالسجلات ودفاتر الوصفات وسندات الطلبات التي مضى على حفظها مدة 3 سنوات من تاريخ آخر قيد، ليتم الموافقة على إتلافها وفقاً للقرارات والتعاميم المعتمدة من الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند الثامن عشر: في حالة عدم استعمال أية كمية من مواد ومستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقلياً من قبل المريض لعدم حاجته إليها، يجب عليه أو على من يتولى رعايته بحسب الأحوال، أن يسلمها إلى قسم الصيدلية لدى أي مستشفى أو مركز تخصصي حكومي، بموجب سند تسليم واستلام من نسختين تكتب به الكمية المستلمة واسم المعلم ورقمه المدني وتوقيعه واسم الصيدلي الثلاثي المستلم وتوقيعه ويتم ذلك وفقاً للقرارات والتعاميم المعتمدة من الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.

مادة ثامنة: تداول واستعمال المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث الصحية المرخص بها، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها وفقاً للضوابط والشروط التالية:

البند الأول: يكون المدير الفني المسؤول في معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث الصحية المرخص بها، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها المرخص لها في استيراد وتصدير المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية، مسؤولاً عن استلام جميع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة، وعن صرفها واستعمالها وتصديرها.

البند الثاني: تسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة إلى كل جهة من الجهات المنصوص عليها في البند السابق والمصدرة منها بقلم خبير غير قابل للمسح ويخط واضح دون أي شطب أو كشط في سجل خاص يكون في عهدة المدير الفني المسؤول، ويكون هذا السجل صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم مراقبة



Ministry of Health
Minister's Office

Date: / /

Ref.:

المراجع:

التاريخ:

تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة وبخاتم الجهة الصادرة عنها، وتشمل بيانات السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند الثالث: تحتفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق ويحتفظ بمفاتيحها لدى المدير الفني صاحب المعدة شخصياً، ويتم جرد الرصيد الفعلي وكتابة الاسم ثلاثياً والتوقيع لكل من المسلم والمستلم بوضوح وتدوين التاريخ ووقت التسليم في السجل ذاته في حال تسليم المعدة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند الرابع: لا يجوز صرف أية كمية من عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بالجهات المذكورة إلا للأشخاص العاملين بهذه الجهات لغرض استعمالها في إجراء التحاليل أو الأبحاث أو التجارب العلمية التي تقوم بها تلك الجهات، وفق الأسس العلمية المعتمدة بها.

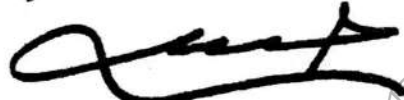
البند الخامس: يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للأشخاص العاملين بالجهات المذكورة بموجب سند طلب صرف مواد ومستحضرات مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة، ومختومة بخاتم الجهة الصادرة عنها، وخاتم مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة في وزارة الصحة، وتكتب بقلم حبر غير قابل للمسح وبخط واضح دون أي شطب أو كشط، وتتضمن بيانات السند البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند السادس: يحتفظ المدير الفني للجهة المودع لديه عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بأصل الطلبية وتحتفظ الصورة لدى الموظف الطالب في ملف خاص ويحتفظ كل قسم من أقسام الجهة التي تستعمل المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية بسجل خاص تشمل بياناته المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار لإثبات كميات المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

البند السابع: عندما يتم فقد أي عبوة ممثلة أو فارغة أو أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب على المدير الفني إبلاغ مخفر الشرطة وإدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة فوراً، وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ثامنة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2025-12-15 ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب الغويسي


وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب الغويسي
وزير الصحة

الرقم القياسي ١٩١٧
الرقم المجلد ٧٣٧٢
٢٢

بداية نهدىكم أجمل التحيات وأطيب التمنيات لكم بدوام التوفيق والسداد ،
يطيب لنا أن نرفق لكم طيه صورة من القرارات الوزارية التالية:

- شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وكيل وزارة الصحة

المذكور عبد الرحمن المطيري
وكل وزارة الصحة

15 DEC 2025